

جزء فيه حديث سفيان بن عيينة (جزء ابن عيينة)

نحلة يحوزها الولد دون الوالد فإن مات ورثه .

8 - حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب [قال] فشكى ذلك إلى عثمان ورأى أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغارا .

9 - حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة الباهلي أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيت الجنابة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع